العرف اللغوي وأثره في فهم الخطاب الشرعي
–دراسة دلالية تداولية –

Liguistic convention and its lmpact on understanding Sharia discourse
-a pragmatic semantic study-

صالح مسعود[1]
طالب دكتوراه جامعة الجزائر–"2" أبو القاسم سعد الله
Salahmes78@gmail.com
مليكة بلقاسمي
جامعة الجزائر2 أبو القاسم سعد الله
belkacemika@gmail.com

تاريخ الوصول 2019/06/21 القبول 2020/08/06 النشر على الخط 2020/09/15
Received 21/06/2019 Accepted 06/08/2020 Published online15/09/2020

ملخص:

يتضمن هذا المقال بيان مفهوم العرف اللغوي وأثره في فهم الخطاب الشرعي، فأحكام التصرفات و صيغ العقود الناشئة بين الناس نحو "بِعْتُ واشْتريتُ وزوجت وطلقت،...وهي ما اصطلح عليه التداوليون بمصطلح الوعديات"[(2)] تُفسر بمقاصد لغتهم؛ فالمتكلم عندما يتلفظ بجملة ما في مقام تواصلي معين فإنه ينجز أفعالا معينة من فعل اجتماعي، ففهم هذه الأفعال وتأويلها المنجزة يخضع لمعرفة صور مقاصد العرف كونه حاملا للمعنى المقصود. والخطاب الشرعي باعتباره خطاب تكليف نزل بلغة العرب، فإن من رام فهمه، يتطلب منه معرفة لغوية دقيقة بلغة العرب شكلا ومضمون وبأساليبها ومنحاها في كلامها، "إذ لا يستقيم للمتكلم في كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتكلف فيهما ما لا يسعه لسان العرب"[(3)].

لذا سنحاول إبراز دور العرف في فهم الخطاب باعتباره آلية من آليات التأويل لفهم عملية التواصل.

الكلمات المفتاحية: العرف اللغوي، القصدية، الحقيقة والمجاز، أفعال الكلام، التأويل.

Abstract:

This article includes a statement of the concept of linguistic custom and its impact on the understanding of the Sharia discourse. The provisions of the actions and forms of contracts that arise among people such as "I sold and I bought and I marry and I divorced What was named in Pragmatics by the term: "Commissive" can be explained by the purposes of their language. The understanding and interpretation of these acts is closely related to the knowledge of the purposes of the custom because it defines the intend meaning. The Sharia discourse as a charging discourse revealed in Arabic and who wants to understand it clearely It requires him to have accurate linguistic knowledge of the Arabic language in form and content and its styles "As it is not correct for the speaker in the Book of Allah or the Sunnah of the Messenger of Allah to claim what is not accepted by the Arabic language".

So we will try to highlight the role of custom in understanding speech as a mechanism of interpretation to understand the process of communication.

Keywords: language custom, intent, truth, metaphor, verbs, interpretation

---

[1]– المؤلّف المرسل: أ: صالح مسعود البريد الإلكتروني:salahmes78@gmail.com

(2) فليب بلانشيه، التداولية من أوستين إلى غوفمان، تر: صابر الحباشي، دار الحوار، للنشر والتوزيع، سوريا، 2007، ص62.

(3) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق: عبد الله درّاز، دار التوفيقية، مصر، ط2، 2012م، ج1–2، ص328.

1. مقدمة:

نسعى في هذا المقام الوقوف على الاعتبارات اللغوية التداولية التي اتخذها علماء الأصول أداة ومدخلا لتوجيه الدلالة واستنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، ومن بين هذه الاعتبارات اللغوية، مراعاة قصد المتكلم وغرضه من خلال النظر إلى عرفه اللغوي، لمعالجة مختلف الأقوال المنجز والتي بدورها تشكل عالما فيزيائيا متحركا في سلسلة لا متناهية من التداعيات والارتباطات والعلاقات، فكل قول يتضمن أبعادا متعددة[1]:

1 -بعد يكمن في القول.

2 -وبعد يكمن فيما يتحقق في استعماله الخاص (العرفي).

3 -وبعد يكمن فيما يتحقق بفعل هذا القول.

وبما أن كل تخاطب يبنى ويتصل بمقاصد اللغة من خلال البحث عن المعاني المعبرة عن القصد؛ نجد أن علماء الأصول انطلقوا من حقل تداولي يقوم على الاستعمال، لفهم هذه المعاني والدلالات اللغوية، فنظروا إلى الظاهرة اللغوية من خلال حقيقتين[2]:

4 -الحقيقة الوضعية: وهي اللفظ المستعمل أولا فيما وضع له.

5 -الحقيقة العرفية: وهي اللفظ المستعمل أولا فيما وضع له في عرف الاستعمال، فانطلقوا عليه المجاز.

لذا سنحاول في مقالنا هذا تقديم عرض لمفهوم العرف اللغوي، ومناقشة التصورات المقدّمة حوله، وكذا إبراز الدور الذي يلعبه في فهم وتحليل الخطاب باعتباره آلية من آليات التأويل لفهم عملية التواصل.

والسؤال الذي يحاول هذا المقال أن يجيب عنه هو: إذا كانت كل جملة يمكنها أن تصلح لإيصال عدد لا محدود من الأفكار المختلة فكيف يمكن أن نتعرف على قصد المتكلم.

الفرضيات:

- يتم الوصول إلى قصد المتكلم بالاستناد إلى البنية التركيبية للجملة أو القول (المعجم، الصرفية، الصوتية، النحوية).
- يتم الوصول إلى قصد المتكلم انطلاقا من الظروف والملابسات الخارجية المحيطة بالجملة أو القول.
- يتم الوصول إلى قصد المتكلم انطلاقا من عرفه الخاص في الاستعمال.
- يتم الوصول إلى قصد المتكلم انطلاقا نظام مزدوج: نظام داخلي: يتمثل في دراسة البنية التركيبية للجملة أو القول، ونظام خارجي معرفي سيكولوجي متعلق بثقافته.

أهداف البحث: نتوخى من بحثنا هذا الوصول إلى الأهداف التالية:

---

(1) عبد السلام عاشير، عندما نتواصل نغير، مقاربة تداولية معرفية لآليات التواصل والحجاج، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ط2، 2012م، ص64-65.

(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية بيروت. تح: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج1، ص36.

-الكشف عن آليات التأويل من التعرف على دور العرف وأثره في الوصول إلى مقاصد الخطاب لفهم عملية التواصل.

-كيفية الانتقال من آليات التأويل الدلالية إلى آليات التأويل التداولية.

منهجية البحث:

من خلال طبيعة الموضوع سيتم الاعتماد المنهج الوصفي بالإضافة إلى المنهج التداولي بآلياته ومقولاته.

2. مفهوم العرف:

2-1- لغة:

ذكرت معاجم اللغة العربية العرف أكثر من معنى وما يذكره معجم منها لا يخرج عما ذكره غيره إلا قليل: وقد أحسن بن فارس صاحب مقاييس اللغة صنعا عند ما ذكر معنى العرف في عبارة لطيفة وموجزة تشمل ما ذكره علماء العربية فقال" (عرف) العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض والآخر يدل على السكون والطمأنينة.

- **فلأول تتابع الشيء متصلا ببعضه:** ومنه عرف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر، ويقال جاء القطا عرفا أي بعضها خلف بعض.
- **والأصل الأخر السكون والطمأنينة: بمعنى(المعرفة والعرفان):** تقول: عرف فلان فلانا عرفانا، ومعرفة وهذا أمر معروف، وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه لأن من أنكر شيئا توحش منه ونبا عنه: والعرف (المعروف) سمي بذلك لأن النفوس تسكون إليه[1].

ومهما يكن من أمر فمصطلح العرف في لغة العرب يدور على أمرين: تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والسكون والطمأنينة.

2-2- اصطلاحا:

عرفه الجرجاني تعريفا لطيفا فقال: "العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة أيضا لكنه أسرع إلى الفهم وكذا العادة هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة أخرى"[2]. ففي هذا التعريف نجد في قوله: "ما" يشمل القول، والفعل. وفي قوله: " استقرت النفوس عليه...أسرع إلى الفهم" يخرج ما حصل بطريقة الندرة والمصادفة، كما يدل على تكلّم بعض الناس به فشاع استعماله وانتشر بينهم وارتضوه، حتى صار علما عندهم.

أما القرافي فعرفه بقوله:" العرف القولي أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللفظ في معنى معين ولم يكن ذلك لغة"[3]، و"العادة غلبة معنى من المعاني على الناس"[4].

---

(1) لأبي الحسن أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون ط2، 197م، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ج4، ص281.

(2) الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1983، ج1، ص149.

(3) القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، الفروق في أنواع البروق في أنواء الفروق دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1998، ج1، ص314.

(4) القرافي: شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية، ط1، 1973، ج1، ص481.

وبالنظر في التعريفين السابقين نجد أنهم لم يفرقوا بين العادة والعرف ما دام أن مَبْنى الحُكم عليهما معا، لكون عامل التكرار الذي تتسم به العادة يجعل الناس يسكنون ويطمئنون لهذه العادة، ويستقر تعاملهم عليها فتصير بذلك عرفا وبالعكس، وهذا ما جعل الفقهاء يعبرون عن أحدهما بالآخر ولم يفرقوا في تعريفهم بفارق مؤثر بينهما، فنجدهم تارة يعبرون بقولهم العادة محكمة، كما نجدهم يعبرون بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا، إلى غيرها من القواعد الفقهية المتصلة بموضوع العرف والمبسوطة في كتب القواعد الفقهية.

من خلال التعاريف السابقة نجد أن العرف يكون في القول (العرف اللغوي) كما يكون في الفعل (العرف الفعلي)، وما يهمن العرف اللغوي لتعلقه بدراسة.

3: العرف اللغوي (القولي، اللفظي):

وهو ما اصطلح عليه عند علماء الأصول بالحقيقة العرفية*، وهو متعلق بالاستعمال بأن يتعارف الناس إطلاق اللفظ على شيء معين في غير معناه الذي وضع له في أصل اللغة، بحيث يصبح ذلك المعنى متبادرا إلى الذهن من غير حاجة إلى قرينة أو تفسير عقلي نظرا لتعارف الناس عليه واعتيادهم له.

وقد عرّف بعدة تعريفات منها:

عرفه القرافي بقوله:" أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللفظ في معنى معين، لم يكن ذلك لغة"[1].

وعرفه ابن أمير الحاج بأنه "أن يتعارف قوم إطلاق لفظ لمعنى، بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى كالدابة على الحمار والدرهم للنقد الغالب"[2]. ومعنى ذلك أن يصر المعنى الذي أطلق عليه اللفظ في العرف متبادر عنه عند سماعه بحيث لا يفهم منه سوى ذلك المعنى. وعرفه أحمد فهمي أبو سنة بقوله: "أن يشيع بين الناس، استعمال بعض الألفاظ، أو التراكيب في معنى معين، بحيث يصبح ذلك المعنى هو المتبادر منه إلى أذهانهم عند الإطلاق، بلا قرينة ولا علاقة عقلية"[3]. وقوله:" بلا قرينة أو علاقة عقلية"، خرج به المجاز؛ لأن هذا النوع من العرف، لغة وضعية خاصة، تصبح معانيها حقائق عرفية؛ فإذا احتاج فهم المعنى المقصود إلى قرينة أو علاقة عقلية، لم يكن عرفا، بل من قبيل المجاز"[4].

وقد عرفه ابن تيمية بأنه: "ما صار اللفظ دالا فيه على المعنى بالعرف لا باللغة، وذلك المعنى يكون تارة أعمّ من اللغوي، وتارة أخصّ، وتارة مباينا له"[5]. وكل ذلك راجع لعرف الاستعمال.

---

[1] القرافي شهاب الدين، الفروق ج312،313/1.

* قسم علماء الأصول الحقيقة إلى ثلاثة أقسام هي" اللغوية، والشرعية، العرفية.

[2] ابن أمير حاج أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1983م، ج350/1.

[3] أبو سنة: أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مكتبة الأزهر، 1947م، ص43.

[4] عبد العزيز الخياط نظرية العرف، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن،1977م، ص35.

[5] بن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوي، تح: عبد الرحمان محمد قاسم، مجمع الملك فهد، ص 65.

نحو قول الزوج لزوجته: أنت طالق وقال: إنما أردت من وثاق، فإن الطلاق بمعنى الإطلاق وهو حقيقة لغوية في الحل من الوثاق أو غيره، فإن كلامه يحمل على الحقيقة العرفية حيث أصبح هذا اللفظ حقيقة عرفية في حل فكّ الرّابطة الزوجية، مجازا في حل الوثاق، وحمل اللفظ على حقيقته العرفية أولى من المجاز.

فشيوع إطلاق اللفظ على المعنى المعين هو الذي أدى إلى اعتبار اللفظ حقيقة بعد أن كان مجازا في الأصل. واتخاذ العرف معيارا لتحديد الفارق بين الحقيقة والمجاز هو أقرب إلى الصواب، فدلالة اللفظ على المعنى قصدية، فإذا كثر استعمال اللفظ في المعنى المعين، صار هو المتبادل إلى الذهن عند الإطلاق، وأما غيره من المعاني فلا يستحضرها الذهن إلا عند التدبّر والتأمل. ولا يعني هذا بالضرورة أن اللفظ لم يوضع لها في الأصل. وإنما يعني أن العرف هو الذي يتحكم في جعل هذا لمعنى حقيقة وهذا المعنى مجازا.

هذا وقد يطلق اللفظ في العرف ويراد به بعض مدلوله كالدرهم على النقد الغالب فيصير مقصور على نوع معين منها، بعد أن كان يطلق على جميع الدراهم بعد أن أصبح في المجتمع ما يشبه الاتفاق على هجر المعنى الأول بتكرار الاستعمال للمعنى الثاني الذي شاع استعماله في العرف واستقر في وجدان المجتمع وهذا الاستعمال بمثابة وضع جديد للفظ.

كما يطلق اللفظ ويراد به غير مدلوله مثل قتل زيد عمرا، ويراد به الضرب الشديد.

ومنها يفهم أن العرف اللغوي يكون في المفردات، ويكون في المركبات.

4: المعنى العرفي في الألفاظ المفردة والعبارات المركبة:

4-1- الألفاظ المفردة:

وهو أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللفظ في معنى معين ولم يكن ذلك لغة [1] ، نحو الدابة للحمار والغائط المطمئن من الأرض وغيرها.

ويطلق عليه (الحقيقة العرفية) "وهو ما تعارف الناس على إطلاق لفظ على معنى غير معناه اللغوي بحيث يتبادر منه هذا المعنى العرفي عند إطلاقه من دون حاجة إلى قرينة –ثم قال– حتى سموا استعمال اللفظ فيه حقيقة عرفية"[2]، كاستخدامهم لفظ الولد في الذكر مع أنه يشمل الذكر والأنثى. كما في قوله تعالى: **{يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...} النساء / آية 11**، فإن الآية دالة على الاستعمال في الذكر والأنثى بخلاف العرف فإنه يدل على الذكر.

فالعرف المستعمل في الألفاظ ينظر إليه من زاويتين:

أحدهما: أن يكون المتبادر إلى الذهن بعض المدلول اللغوي، مثل:

أ -تعارف الناس إطلاق لفظ "الولد" على الذكر دون الأنثى، مع أنّه في اللغة يشمل النوعين. قال الله تعالى: **{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ} النساء /12**.

ب -إطلاق الدراهم على النقد الغالب، مع أن في يشمل الأصل جميع الدراهم في كل وقت وبلد.

---

[1] ابن أمير الحاج، المرجع السابق، ج1، ص340. الفروق للقرافي (171/1).

[2] محمد مصطفى شلْبي، مدخل أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1936م.ج2، ص326.

والثاني: أن يكون المتبادر إلى الذهن أعم من المدلول اللغوي، مثال إطلاق الدراهم على النقود الرائجة في البلد، مهما كان نوعها وقيمتها، حتى الورق النقدي اليوم، مع أن الدراهم –في الأصل– نقد فضي، مصكوك بوزن معين، وقيمة محددة[1].

قال ابن قدامة: "الاسم يصير عرفيا باعتبارين:

أ –**أحدهما**: أن يخصص عرف الاستعمال من أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوضعية كتخصيص الدابة بذوات الأربع، مع أن الوضع لكل ما يدب.

ب–الاعتبار الثاني: أن يصير الاسم شائعا في غير ما وضع له أولا، بل مجاز فيه، نحو الغائط و العذرة والرواية، وحقيقة الغائط: المطمئن من الأرض، و العذرة: فناء الدار، والرواية: الجمل الذي يستقى عليه، فصار أصل الوضع منسيا، والمجاز معروف سابقا إلى الفهم، إلا أنه ثبت بعرف الاستعمال، لا بالوضع الأول"[2].

ومن هنا يصبح حقيقة باعتبار الاستعمال وإن كان مجازا باعتبار أصل الوضع. نحو: كلمة "دابة" فإنها مشتقة من الدبيب ثم اختصت ببعض البهائم. وكذلك كلمة "المَلَك " فهي مأخوذة من الألوكة وهي الرسالة، ثم اختصت ببعض الرسل.

ومن أمثلة دور معرفة المعنى اللغوي للمفردة في فهم الخطاب الشرعي ما ذكره الشاطبي في أن فهم مقصود الخطاب يتوقف أحيانا على فهم المعنى الإفرادي. فقد روي عن أمير المؤمنين "عمر ابن الخطاب سُئِل وهو على المنبر عن معنى التخوف في قوله تعالى: **{أَوْ يأْخُذُهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ} النحل/ 47**، فقال له رجل من هذيل التخوف عندنا التنقص، ثم أنشد:

تَخوُّفُ الرجل منها تامِكاً قِرِدا كما تَخوَّف عُود النَّبْعة السَّفن

فقال: عمر أيها الناس تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم؛ فإن فيه تفسير كتابكم" [3]

فالاعتناء بفهم معنى الخطاب هو المقصود والمراد، وقد يحصل ذلك بالرجوع إلى المعنى الإفرادي كما في هذا المثال.

هذا فيما يخص العرف العام للألفاظ أما "العرف الخاص فهو ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصهم كالنقض" والكسر" و"القلب" والجمع" والفرق" للفقهاء، و"الجوهر" و"العرض" و"الكون" للمتكلمين، والرفع" والنصب" و"الجر" للنحاة"[4].

ومن الأمثلة كذلك ما ذكره في كتاب الاتقان في علوم القرآن، من مسائلة نافع لابن عباس عمّا أُشْكِل عليه من الألفاظ في بعض الآيات من كتاب الله[5]:

قال: أخبرني عن قوله تعالى: {عَنِ اليمين وعن الشمال عزين} المعارج/37. قال: العزون: حِلَقُ الرِّفاقِ. قال وهل تعرف العرب ذلك؟ قال نعم أما سمعت عبيد بن الأبرص وهو يقول:

---

[1] عبد العزيز خياط، المرجع السابق، ص 34.

[2] ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، جامعة الإمام محمد ابن سعود، الرياض، ط2، 1399هـ، تح: عبد العزيز عبد الرحمان السعيد، ص173.

[3] الشاطبي، الموافقات، ج1-2، ص330.

[4] فخر الدين الرازي: المحصول في علم الاصطلاح، ج1، ص103/102.

[5] السيوطي، جلال الدين، الاتقان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، من إصدر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ النشر، ج2، ص56.

فجاءوا يُهرعون إليه حتى يكونوا حول منبره عزينا.

قال: أخبرني عن قوله تعالى: {وابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ} المائدة/35. قال الوسيلة: الحاجة، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت عنترة وهو يقول:

إنّ الرجال لهم إليك وسيلة إن يأخذوك تكحلي وتخضي

قال: أخبرني عن قوله: {شِرْعَةً وَمِنْهاجاً} المائدة/48. قال: الشرعة: الدين، والمنهاج: الطريق، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو يقول:

لقد نطق المأمون بالصدق والهدى وبيّن للإسلام دينا ومنهجا

والشاهد من السنة النبوية ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له»[1].

فقد اختلف الفقهاء في فهم معنى هذا الحديث، على اعتبار أن المعنى اللغوي لكلمة (فاقدروا) تحتمل معنيين:

أ-الأول هو معنى التضييق، أي ضيقوا له العدد، يقال: قَدَرَ على عياله-بالتخفيف-مثل فتر ومنه قوله تعالى:{ **وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ**} الطلاق/7 أي ضيق[2].

ب- الثاني هو بمعنى التقدير(التدبير)، يقال: قدرت الأمر أقدره – بضم الدال وكسرها، ...إذ نظرت فيه ودبرته[3].

4-2- على مستوى التركيب والعبارات:

فالمعنى العرفي لا يقتصر على الألفاظ كما رأينا؛ بل يشمل التركيب حيث ينتقل المعنى اللغوي الحقيقي بواسطة غلبة استعماله في مدلول معين إلى وضع عرفي يتطلب من المتلقي – إلى جنب معرفته بالوضع اللغوي- إلماما بالاستعمال اللغوي المتداول بين أبناء المجتمع الواحد والمتعارف عليه، للوصول إلى حمل ناجح للكلام وهو ما يقابل حديثا مصطلح العبارات الجاهزة أو الأساليب العرفية كونها- كما يرى سيرل من نتاج الاستعمال العرفي؛ "حيث محاولة ترجمتها إلى لغة ثانية انطلاقا من دلالتها الحرفية يعطي معنى مغاير تماما لما يقصد بها في الاستعمال المتعارف عليه"[4].

ومثال ذلك قول المحتاج للغني:" جئت لأنظر إلى وجهك الكريم" فعند ترجمته الحرفية فإن لا يعني أبدا أحسن إلي" ومن هنا؛ فإن العادة تجري باستعمالها لإنجاز أعمال غير مباشرة، بل أن يصبح استعمالها ذاك سنة قولية تتفق عليه مجموعة لغوية معينة "[5].

فالمعنى الجاهز الذي التصق بها واشتهرت به لا يلغي معناها الحرفي، وللتوصل إلى قصد المتكلم يرجع إلى السياق الذي قيلت فيه.

---

(1) أخرجه الألباني الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، تحت رقم 572، ج1، ص58، صحيح البخاري مع الفتح 141/4-142 وصحيح مسلم 122/2 والموطأ 286/1.

(2) عبد السلام عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام، ط2، 2000م، ص112.

(3) ينظر، المرجع نفسه الصفحة نفسها

(4) نصيرة محمد غماري، النظرية التداولية عند الأصوليين، دار علم الكتاب الجديد، الأردن، ط1، 2014م، ص208.

(5) بسمة بلحاج رحومة الشكيلي: السؤال البلاغي (الإنشاء والتأويل)، دار محمد علي للنشر، ط1، 2003م، ص200.

وضابطها: أن يكون شأن الوضع العرفي، تركيب لفظ مع لفظ، يشتهر في العرف تركيبه مع غيره[1]، مثل:

1 - قول الله تعالى **{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} النساء/23**.

2 - وقوله عز وجل **{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ} المائدة/3**.

فإن المعنى الحقيقي بها لغة، تعلق الحكم بالأعيان، واستعملها العرف في التكليف بالأفعال المقصودة منها، حتى صار المتبادر إلى الأفهام منها: تحريم مسيس الأمهات، وتحريم الانتفاع بالميتة.

3 -قول الحالف: علي المشي إلى بيت الله، فإن العرف استعمله في إيجاب أحد النسكين:

الحج أو العمرة[2]. أي المسجد الحرام لا كل مسجد مع أن المساجد كلها بيوت لله. والمشجر التالي يوضح هذا التقسيم:

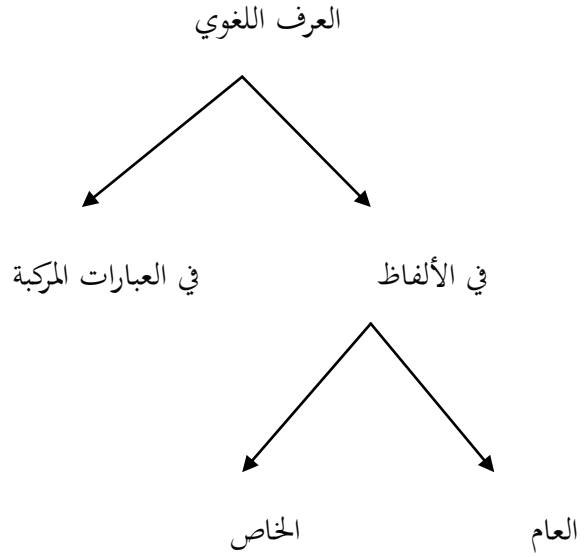

أقسام العرف اللغوي

5: العرف الذي تحمل عليه الألفاظ:

إن دلالات الألفاظ ليست لذاتها، وإنما هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وبناء على ذلك فإن دلالات الألفاظ تتغير بتغير الأعراف؛ لذلك فإن معرفة عرف المتكلم من القرائن المهمة التي تساعد المخاطب على الوصول إلى مراد المتكلم، قال ابن القيم "

[1] القرفي، الفروق، ج1، ص 313.

[2] السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجديد، القاهرة ص 123/122.

إياك أن تُهْمل قصد المتكلم وعرفه فتجني عليه وعلى الشريعة وتنسب إليها ما هي بريئة منه"[1]. فلفظ المتكلم محمول على عرفه، فمن له عرف وعادة في لفظه، إنما يحمل لفظه على عرفه[2].

لذلك فالعبارات يختلف تأويلها باختلاف المتكلم والمخاطَب وفق الحالات التالية[3]:

- فإذا كان المتكلم من أهل اللغة يحمل كلامه على عرف أهل اللغة إذا لم يصرف عنه صارف وإلا حمل على ذلك الصارف.
- وإذا كان المتكلم من أهل العرف فإنه يحمل كلامه على عرف وألفاظ الناس في تصرفاتهم وأعرافهم وعوائدهم...هي المقصود من ألفاظهم بحسب الظروف والأحوال، واختلاف الأماكن والأزمان لتبادرها إلى الذهن.
- وإذا كان المتكلم هو الشارع فإن يحمل على الحقيقة الشرعية إن كان للشارع حقيقة وأمكن الحمل عليها وكثر استعمالها حتى تسبق العرفي واللغوي ما لم يصرف عنها صارف لأن عرف الشرع يصرف على المعاني الشرعية.

وعلى الجملة فعادة الناس تؤثر في تعريف مرادهم من ألفاظهم حتى أن الجالس على المائدة يطلب الماء يفهم منه العذب البارد لكن لا يؤثر في خطاب الشارع إياهم[4].

ومهم يكن من أمر فإنه ما يمكن أن نخلص إليه في هذا الشأن أن كل متكلم يحمل لفظه على عرفه.

6: أثر العرف في إنجازية صيغ العقود:

تنقسم صيغ التصرفات إلى خبر وإنشاء وكل منهما إلى صريح وكناية. وتنقسم بعد ذلك إلى عدة أقسام تدخل تحت الخبر والإنشاء والصريح والكناية وهي: صيغة الماضي والمضارع والأمر والاستفهام والاستقبال والجملة الاسمية.

6-1- صيغ الخبر والإنشاء:

الخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته؛ والإنشاء يوجد به مدلوله في نفس الأمر.

من خلال هذين التعريفين يمكن التمييز بين الصيغة الخبرية والصيغة الإنشائية، ذلك أن التصرفات الذي يأتي به الإنسان ويترتب عليه أثر معين، لا تكون إلا بلفظ يدل على إنشائها، فالإنشاء يتبعه ما يترتب عليه كما لا يقبل احتمال الصدق والكذب، وقد يقع منقولا عن أصل الوضع بسبب النقل العرفي من الإخبار إلى الإنشاء.

أما الصيغ الخبرية فإنها لا يترتب عليها ما يترتب على الإنشاء لاحتمالها الصدق والكذب. وقد جعل الإمام القرافي أهمية النقل العرفي في التفرقة بين الخبر والإنشاء حيث جعله أحد الفروق الأربعة ونكتفي بذكره لمناسبة المقام[5]:

---

[1] ابن القيم الجوزي، إعلام الموقعين عن ربي العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991، ج3، ص48.

[2] القرافي، الفروق، ج1، ص210.

[3] السيد صالح عوض، المرجع السابق، ص263-264.

[4]. الإمام الغزالى: أبو حامد محمد ابن محمد الطوسي، ت505هـ، المستصفى ي أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط1، ص248.

[5] القرافي، الفروق، ج1، ص23.

-أن الإنشاء لا يقع إلا منقولا عن أصل الوضع في صيغ العقود والطلاق ونحوها...والخبر يكفي فيه الوضع الأول في جميع صوره، فقول الرجل لامراته أنت طالق لا يفيد طلاق امراته بالوضع الأول، بل أصل هذه الصيغة أنه أخبر عن طلاقها...وإنما صارت تفيد الطلاق بسبب النقل العرفي من الإخبار إلى الإنشاء وكذلك جميع هذه الصيغ.

وحقيقة الأمر أن النقل العرفي الذي اعتمد عليه القرافي هنا، ما هو إلا معيار تداولي مهم هو "معيار الاستعمال"، وهذا ماذكره السبكي في الإبهاج: "فالألفاظ التي تدل على إنشاء التصرفات من العقود والإلتزامات وغيرها إنشاء نقلها العرف عن أصل وضعتها للإخبار إلى ما تدل عليه من إنشاء التصرفات...فهو منقول بالعرف إلى معناه الجديد عن أصل اللغة"[1].

قال الأسنوي: "فصيغ العقود والفسوخ والإلتزامات إخبارات في أصل اللغة"[2].

أما فقهاء الحنفية فقد ذكروا قاعدة مهمة عند حديثهم عن العرف مفادها أن العرف قاض على الوضع، فهو ينقل الصيغة من معناها اللغوي إلى المعنى العرفي ومن دلالة الصيغة على الماضي لتدل على الحال. ومن الأمثلة التي ذكروه **صيغ البيع**:"... أما بصيغة الماضي فهو أن يقول البائع: بعت ويقول المشتري: اشتريت فيتم الركن لأن هذه الصيغة وإن كانت للماضي وضعا لكنها جعلت إيجابا في عرف أهل اللغة، والشرع والعرف قاض على الوضع"[3]، فصيغ الماضي وإن كانت للإخبار وضعا فقد جعلت للإنشاء شرعا. "وإنما اختيرت للإنشاء لأنها أدل على الوجود حيث أفادت دخول المعنى في الوجود قبل الإخبار"[4]، وإنما اعتبر الشرع الإخبار إنشاء في جميع العقود فينعقد به[5].

ولعل ماذكره الإمام القرافي في هذا الشأن يوضح غاية الوضح أثر العرف في كون اللغة خبرا أو إنشاء، قال:" إن الإنشاء لا يقع إلا منقولا عن أصل الوضع في صيغ العقود والطلاق والعتاق ونحوها وقد يقع إنشاء في الوضع الأول كالأوامر والنواهي فإنها تنشئ الطلب بالوضع الأول، والخبر يكفي فيه الوضع في جميع صوره فقول الرجل لامراته: (أنت طالق) لا يفيد طلاق امراته بالوضع الأول، بل أصل هذه الصيغة، أنه أخبر عن طلاقها وأنه لايلزمه شيء ...فهذا أصل الصيغة وإنما صارت تفيد الطلاق بسبب النقل العرفي عن الإخبار إلى الإنشاء، وكذا جميع صيغ هذه العقود"[6].

6-1-أ- أثر العرف في نقل الصيغ من الخبر إلى الانشاء "فعل الإشهاد والطلاق والبيع":

ومن بين الأفعال المنبثقة عن الأسلوب الخبري التي ذكرها الإمام القرافي والتي سلك فيها مسلكا تداوليا في تحليله لها معتمدا على معيار تصنفي مزدوج هو مطابقة الواقع واعتقاد المخبر(أو قصده)، نجد **فعل الإشهاد وفعل الطلاق**، وهما فعلان إخباريان

---

(1) السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت،1995 م، ج1، ص189.

(2) الأسنوي: عبد الرحمان بن الحسن بن علي، لتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ، ص53.

(3) السيد صالح عوض المرجع السابق، ص277.

(4) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (ت: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1414 هـ، ج2، ص344.

(5) عبد الرحمان بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت: 1078هـ)، مجمع الأنهر شرح منتقى الأبحر، دار كتب الإحياء العربي، ج2، ص 3.

(6) القرافي، الفروق ج1، ص53.

يندرجان ضمن " التقريريات" بلغة الفيلسوف أوستين، والغرض المتضمن في القول لهما هو "التقرير" والذي أوضح سيرل مفهومه بأنه" إدراج مسؤولية المتكلم عن صحة ما يتلفظ به"[1].

إذ قد تتحول هذه الأفعال من الخبر إلى الإنشاء الصريح فتكتسب صفة الإنشائية، حيث ذكر أن الشهادة تصح بالمضارع دون الماضي واسم الفاعل، فإذا قال الشاهد: (**أشهد عندك أيه القاضي بكذا**) ...كان إنشاء، ولو قال (**شهدت بكذا أو أنا شاهد بكذا لم يقبل عنه**) لم يكن إنشاء. والبيع يصح بالماضي دون المضارع عكس الشهادة...وإنشاء الطلاق يقع بالماضي نحو(طلقتك ثلاثا)، واسم الفاعل نحو أنت طالق ثلاثا) دون المضارع نحو (أطلقك ثلاثا) وسبب النقل بين هذه الأبواب، النقل العرفي لذلك المعنى بالوضع العرفي فيعتمد الحاكم عليه لصراحته ويستغني المفتي عن طلب النية لصراحته"[2].

من خلال نص القرافي نلاحظ أن لكل فعل من الأفعال له صيغته التي تعبر عنه وتؤثر في إيقاعه، ومن ثم فهو لايقول "بتوحيد صيغ الأفعال الكلامية كما يذهب إليه أوستين وغيره من المعاصرين"[3].

ومهما يكن من أمر فإن اعتبار العرف في إنشائية الصيغة وخبريتها يرجع فيها إلى عادة الناس الجارية في الاستعمال لأنها موافقة للعصر الذي قيلت فيه.

6-2- الصريح والكناية:

عند تتبع تعريفات العلماء للصريح نجد انهم يكادوا يتفقون على معنى واحد للصريح وهو ما دل على المعنى المراد وما ينطوي عليه. وعرفه السيوطي في الأشباه والنظائر بأنه" اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق"[4].

وهو بهذا يشير إلى أن الصريح له معنى واحد منحصر لا يفهم غيره من اللفظ عند الإطلاق سواء كان ذلك في الشرع أو اللغة أو العرف. وعرفه ابن مالك "الصريح ما ظهر المراد منه ظهورا بينا حقيقة كان أو مجازا كقوله "أنت حر، وأنت طالق"[5].

والكناية عند أهل اللغة أن يتكلم بشيء ويريد غيره، وعند أهل البيان لفظ أطلق وأريد لازم معناه[6]. وعرفها الأصوليون بأنها " ما استتر المراد منه في نفسه حقيقة أو مجازا"[7].

وعلى هذا فالصريح لفظ يفهم المراد منه في نفسها عند الإطلاق لغلبة الاستعمال، نحو طلقت وبعت...أما الكناية فلفظ لم يظهر المراد منه. وعليه فالحقيقة التي غلب معناها المجازي في الاستعمال كناية، والمجاز المتعارف صريح وغير المتعارف كناية. ومنه فالصريح حقيقة ومجاز كما أن الكناية كذلك.

---

(1) مسعود صحراوي، التداولية عند علماء العرب، دار التنوير، الجزائر، ط1، 2008، ص171.

(2) الفروق للقرافي ج1، ص176.

(3) مسعود صحراوي، المرجع نفسه، ص177.

(4) السيوطي: جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الحلبي، ص339.

(5) ابن ملك، عز الدين عبد اللطيف، شرح المنار، دار الأستانة، ص164.

(6) السيد صالح عوض أثر العرف في التشريع الإسلامي، ص282.

(7) محمد الأزميري، حاشية الأزميري على المرآة، دار مطبعة محمد البوسنوي، ج2، ص56.

6-2-أ- أثر العرف في بيان الصريح والكناية في صيغ العقود:

إن ما غلب على الناس استعماله من الألفاظ في معنى من المعاني سواء أكانت حقيقة عرفية أو لغوية كان صريحا لايحتاج فيه إلى نية و لا قرينة، "فالعرف هو الموجب لثبوت الصراحة، كما أن الكناية تصير صريحا بالعرف"[1].

فالعرف هو المعيار في بيان الصريح والكناية في صيغ العقود والتصرفات، يقول القرافي" مهما تجدد العرف فاعتبره ومهما سقط فاسقطه...وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية وقد تصير الكناية صريحا مستغنية عن النية"[2] فالاستتار في الكناية ليس قصد المتكلم الاستتار بل قلة الاستعمال كما أن منشأ الظهور في الصريح كثرة الاستعمال، والإستتار وإن كان يقصد لأغراض صحيحة لكنه لايصلح لإنشاء الكناية لأن المعنى المراد متى استتر بقلة الاستعمال يكون اللفظ كناية سواء قصد المتكلم استتاره أو لم يقصد، ومتى لم يستتر بكثرة الاستعمال يكون يكون صريحا وإن قصد المتكلم استتاره لأن قول الزوج لزوجته: أنت بائن كناية وإن لم يقصد استتاره"[3]. فالعبرة في تحديد الصريح من الكناية هو غلب الإستعمال قلة وكثرة لا القصد.

وبهذا يكون اللفظ من حيث استعماله في المعنى أربعة أقسام هي: الطريح والكناية، والحقيقة والمجاز. هي في حقيقة الأمر أقسام متداخلة، فالصريح والكناية من أقسام الحقيقة، وهما كذلك من أقسام المجاز وهذا كله راجع إلى عرفية الاستعمال "فاللفظ له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف"[4]. والمشجر التالي يوضح ذلك:

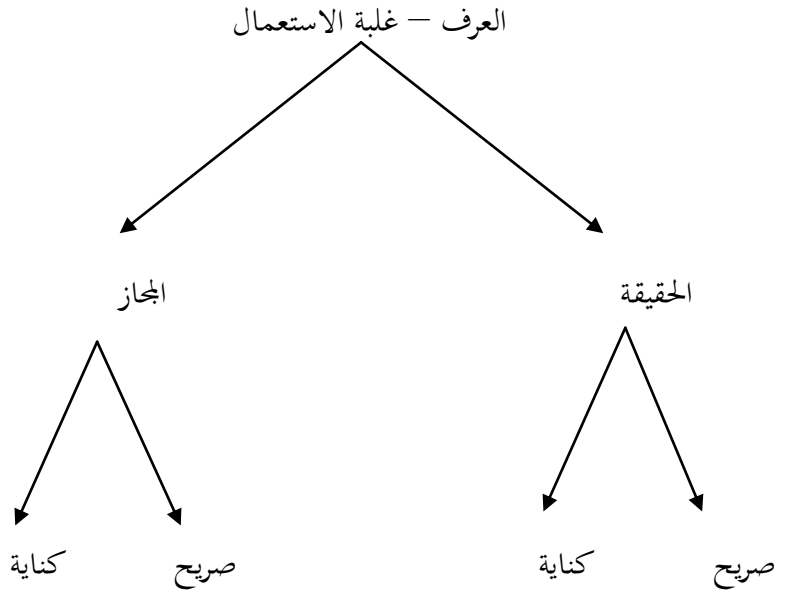

أثر العرف (غلبة الاستعمال) في بيان الصريح والكناية

(1) السيد صالح عوض، المرجع نفسه، ص283.

(2) القرافي، الفروق، ج1 ،176.

(3) محمد الأزميري، المرجع نفسه، ج2، ص66-67.

(4) عمر الخبازي: الامام جلال الدين عمر ابن محمد، المغني في أصول الفقه، مركز البحث وإحياء التراث، السعودية، ط1، 1403هـ، ص138.

خاتمة:

بعد عرضنا لمفهوم العرف اللغوي ومناقشة مختلف التصورات التي دارت حوله خلصنا إلى جملة من الملاحظات نوردها في النقاط التالية:

1. العرف اللغوي هو أحد أقسام الحقيقة الثلاثة (لغوية، شرعية، عرفية).
2. كما أن العرف اللغوي يكون في الألفاظ المفردة، يكون كذلك في العبارات المركبة، أو كما عبر سيرل بالعبارات الجاهزة والتي يصعب ترجمتها.
3. العرف قد يكون عاما نحو: كلمة "دابة" فإنها مشتقة من الدبيب ثم اختصت ببعض البهائم؛ وقد يكون خاصا إذ لكل طائفة من العلماء اصطلاحاتهم الخاصة بهم.
4. يلعب الاستعمال دورا مهما في تحديد عرفية الاسم إذ يصير عرفيا باعتبارين:

- أحدهما أن يخصص عرف الاستعمال من أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوضعية كتخصيص الدابة بذوات الأربع، مع أن الوضع لكل ما يدب.
- الاعتبار الثاني: أن يصير الاسم شائعا في غير ما وضع له أولا، بل مجاز فيه، نحو الغائط، فحقيقة الغائط هو المطمئن من الأرض، فصار أصل الوضع منسيا، والمجاز معروف سابقا إلى الفهم، إلا أنه ثبت بعرف الاستعمال، لا بالوضع الأول

5. للعرف اللغوي دورا مهما في تحليل وفهم الخطابات، حيث يرجع لفهم إنشائية الصيغة وخبريتها إلى عادة الناس الجارية في الاستعمال، فالعرف قاض على الوضع، فهو ينقل الصيغة من معناها اللغوي إلى المعنى العرفي.
6. يختلف تأويلها العبارات باختلاف المتكلم، فكل متكلم يحمل لفظه على عرفه.
7. غلب الاستعمال قلة وكثرة في صيغ العقود والتصرفات صريحة وكناية هو المعتبر لا القصد.
8. أن من أسباب اختلاف الفقهاء يرجع إلى اختلف في فهم المعاني التي تؤديها الألفاظ. حيث وجدنا أن بعض الألفاظ تحتمل أكثر من معنى.

وفي الأخير أرى أن البحث يحتاج إلى تعمق أكبر ونفس أطويل، كما يمكن أن نستثمر هذا البحث في دراسة أثر العرف اللغوي في تفسير النصوص القانونية من خلال وضع مصطلحات خاصة بالتحليل التداولي للخطاب القانوني في بعده اللغوي والتقعيد لها، من خلال رصد مصطلحات تخدم رجالات القانون والقضاء تعينهم على حسن تأويل النصوص القانونية.

قائمة المراجع:

- **<u>الكتب:</u>**

1. فليب بلانشيه، التداولية من أوستين إلى غوفمان، تر: صابر الحباشي، دار الحوار، للنشر والتوزيع، سوريا،2007، ص62.
2. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق: عبد الله درّاز، دار التوفيقية، مصر، ط2، 2012م، ج1-2، ص328.

3. عبد السلام عاشير، عندما نتواصل نغير، مقاربة تداولية معرفية لآليات التواصل والحجاج، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ط2، 2012م، ص64-65.
4. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية بيروت. تح: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج36/1.
5. لأبي الحسن أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون ط2، 1979م، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ج4، ص281.
6. الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1983، ج1، ص149
7. القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، الفروق في أنواع البروق في أنواء الفروق دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1،314/1998.
8. القرافي، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية، ط1، 1973، ج1، ص481.
9. القرافي شهاب الدين، الفروق ج313/1،312.
10. ابن أمير حاج أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1983م، ج350/1.
11. أبو سنة: أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مكتبة الأزهر، ،1947م، ص43.
12. عبد العزيز الخياط نظرية العرف، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن،1977م، ص35.
13. بن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوي، تح: عبد الرحمان محمد قاسم، مجمع الملك فهد، ص 65.
14. ابن أمير الحاج، المرجع السابق، ج1، ص340. الفروق للقرافي (171/1).
15. محمد مصطفى شلْبي، مدخل أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1936م.ج2، ص326.
16. عبد العزيز خياط، المرجع السابق، ص 34.
17. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، جامعة الإمام محمد ابن سعود، الرياض، ط2، 1399هـ، تح: عبد العزيز عبد الرحمان السعيد، ص173.
18. الشاطبي، الموافقات، ج1-2، ص330.
19. فخر الدين الرازي: المحصول في علم الاصطلاح، ج1، ص103/102.
20. السيوطي، جلال الدين، الاتقان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، من إصدار وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ النشر، ج2، ص56.
21. أخرجه الألباني الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، تحت رقم 572، ج1، ص58، صحيح البخاري مع الفتح 141/4-142 وصحيح مسلم 122/2 والموطأ 286/1.

22. عبد السلام عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام، ط2، 2000م، ص112.
23. ينظر، المرجع نفسه الصفحة نفسها.
24. نصيرة محمد غماري، النظرية التداولية عند الأصوليين، دار علم الكتاب الجديد، الأردن، ط1، 2014م، ص208.
25. بسمة بلحاج رحومة الشكيلي: السؤال البلاغي (الإنشاء والتأويل)، دار محمد علي للنشر، ط1، 2003م، ص200.
26. القرفي، الفروق، ج1، ص 313.
27. أبو سنة، المرجع السابق، ص44،43. أثر العرف في التشريع الإسلامي، السيد صالح، ص 123/122.
28. ابن القيم الجوزي، إعلام الموقعين عن ربي العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991، ج3، ص48.
29. القرافي، الفروق، ص210.
30. السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجديد، القاهرة ص263-264.
31. الإمام الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت 505، المستصفى. دار الكتب العلمية، ط1، 1993، ج1، ص248.
32. القرافي، الفروق ج1، ص 23.
33. السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت،1995م، ج1، ص189.
34. الأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي (772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ، ص53.
35. السيد صالح عوض المرجع السابق، ص277.
36. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1414هـ، ج2، ص 344.
37. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت: 1078هـ)، مجمع الأنهر شرح منتقى الأبحر، دار كتب الإحياء العربي، ج2، ص3. منقول ص277.
38. القرافي، الفروق ج1، ص53.
39. مسعود صحراوي، التداولية عند علماء العرب، ص171.
40. الفروق للقرافي ج1، ص176.
41. مسعود صحراوي، المرجع السابق، ص177.
42. السيوطي: جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الحلبي، ص339.
43. ابن ملك، عز الدين عبد اللطيف، شرح المنار، دار الأستانة، ص164.
44. السيد صالح عوض أثر العرف في التشريع الإسلامي، ص282.

45. محمد الأزميري، حاشية الأزميري على المرآة، دار مطبعة محمد البوسنوي، ج2، ص56.
46. السيد صالح عوض أثر العرف في التشريع الإسلامي، ص283.
47. القرافي، الفروق، ج1، 176.
48. محمد الأزميري، المرجع السابق، ج2، ص66-67.
49. عمر الخبازي: الامام جلال الدين عمر ابن محمد، المغني في أصول الفقه، مركز البحث وإحياء التراث، السعودية، ط1، 1403هـ، ص138.